لا يردون بان كل قرابه والحديث ليس فيه تخصيص لقرابه الا الايلاد بالمنع وانما
فيه تعليق المنع بتهمه القرابه فالعشيره وصف التهمه وخصصتم وصف القرابه
بفرد منها فكنا نحن اسعد بالحديث منكم وبالله التوفيق وقد قال محمد بن عبد الحكم
ان اصحاب مالك يجيزون شهاده الاب والابن والزوج والزوجه على انهم وكل
فلانا ولا يجيزون شهادتهم ان فلانا وكله لان الذي يوكل لا يتهمان عليه في شي واما
شهاده الاخ لاخيه فالجمهور يجوزونها وهو الذي في التهذيب من روايه ابن
القسم عن مالك الا ان يكون في عياله وقال بعض المالكيه لا يجوز الا على شرط
ثم اختلف هولا فقال بعضهم هو ان يكون مبرزا في العداله وقال بعضهم اذا لم
تنله صلته وقال اشهب تجوز في اليسير دون الكثير فان كان مبرزا جازت في
الكثير وقال بعضهم تقبل مطلقا الا فيما تتضح فيه التهمه مثل ان يشهد له
بما يكتسب به الشاهد شرفا وجاها والصحيح انه تقبل شهاده الابن لابيه والاب
لابنه فيما لا تهمه فيه ونص عليه احمد فعنه في المسله ثلاث روايات المنع والقبول
فيما لا تهمه فيه والتفريق بين شهاده الابن لابيه فتقبل وشهاده الاب لابنه
فلا تقبل واختار ابن المنذر القبول كالاجنبي واما شهاده احدهما على
الاخر فنص الامام احمد على قبولها وقد دل عليه القران في قوله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وقد حكى
بعض اصحاب احمد عنه روايه ثانيه انها لا تقبل قال صاحب المغني ولم اجد في
الجامع يعني للخلال خلافا عن احمد انها تقبل وقال بعض الشافعيه لا تقبل شهاده
الابن على ابيه في قصاص ولا حد قذف قال لانه لا يقتل بقتله ولا يحد بقذفه
وهذا قياس ضعيف جدا فان العبد والحر في صوره المنع لكون المستحق هو الولد القتل والحد
وهنا المستحق اجنبي ومما يدل على ان احتمال التهمه بين الولد والوالد لا يمنع قبول
الشهاده ان شهاده الوارث لموروثه جايزه بالمال وغيره ومعلوم ان تطرق التهمه
اليه مثل تطرقها الى الولد والوالد ولذلك شهاده الابنين على ابيهما بطلاق
بلغ
ضرامهما

ضر امهما جايزه مع انها شهاده للام وتوفر حظهما من الميراث وتخلو لهما وجه الزوج
ولم ترد هذه الشهاده باحتمال التهمه فشهاده الولد لوالده وعكسه حيث لا تهمه
فيه اولى بالقبول وهذا هو القول الذي ندين الله به وبالله التوفيق
فصل وقوله الا مجربا عليه شهاده زور يدل على ان الواحد من شهاده
الزور تستقل برد الشهاده وقد قرن الله سبحانه في كتابه بين الاشراك وقول الزور
فقال تعالى واجتنبوا قول الزور حنفا لله غير مشركين به وفي الصحيحين ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انبيكم باكبر الكباير قلنا بلى يا رسول الله قال
الشرك ثم عقوق الوالدين وكان متكيا فجلس ثم قال الا وقول الزور الا وقول الزور
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الصحيحين عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم اكبر الكباير الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور
او قال وشهاده الزور ولا خلاف بين المسلمين ان شهاده الزور من الكباير واختلف
الفقها في الكذب في غير الشهاده هل هو من الصغاير او من الكباير على قولين وهما
روايتان عن الامام احمد حكاهما ابو الحسين في تمامه واحتج من جعله من
الكباير بان الله سبحانه جعله في كتابه من صفات شر البريه وهم الكفار والمنافقون
فلم يصف به الا كافرا او منافقا وجعله علم اهل النار وشعارهم وجعل الصدق
علم اهل الجنه وشعارهم وفي الصحيح من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فانه يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنه
وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
كذابا وفي الصحيحين مرفوعا ايه المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اوتمن خان وقال معمر عن ايوب عن ابن ابي مليكه عن عايشه قالت
ما كان خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل
يكذب عنده الكذبه فما يزال في نفسه حتى يعلم انه احدث منها توبه وقال مروان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)